

## 4- التعليق على الفروع ( كتاب الصلاة ) أ.د سامي الصقير- 5 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة أمورنا ولجميع المسلمين آمين قال الشيخ المفلح رحمه الله تعالى في كتاب الفروع في كتاب الصلاة في باب العذر في ترك الجمعة والجماعة - [00:00:00](#)

قال رحمه الله وبخوفه على نفسه أو ماله ولو تعمد سبب المال خلافاً لابن عقيل في الجمعة قال كسائل الحيل لاسقاط العبادات هكذا أطلق واستدل وعنه أن خاف ظلماً في ماله فليجعله وقاية لدينه. وذكره خلال أو ضائع يرجوه أو معيشة - [00:00:23](#)

استأجر على حفظه وبخوف محسن حبسه أو لزه أو تطويل امام أو موت قريبه نص عليه أو تمريره ونقل ابن منصور فيه وليس له من يخدمه وليس له من يخدمه وأنه لا يترك الجمعة - [00:00:43](#)

وفي النصيحة وليس له من يخدمه إلا أن يتضرر. ولم يجد بداً من حضوره أو رفيقه أو فوت رفقته. وبغلبة نعاس يخاف فوتها في الوقت وكذا مع الامام وقيل في الجماعة لا الجمعة طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله - [00:01:01](#)

اصحابه ومن اهتمى بهداه اما بعد سبق الكلام على اول هذا الباب العذر في ترك الجمعة والجماعة وقد ذكر رحمه الله مسائل وصور يعذر فيها بترك الجمعة والجماعة والظابط في هذا لان المسائل كثيرة - [00:01:21](#)

ضابط العذر ان يخشى ضرر في بدنه أو أهله أو ماله أو يشغله عن حضور قلبه في الصلاة أو كانت المشقة عامة كالطين والمطر والوحل هذا خلاصة ما يقوم عذراً في - [00:01:44](#)

ترك الجمعة والجماعة ان يخشى ضرراً في بدنه أو أهله أو ماله أو ما يشغل قلبه عن أو ما يشغله عن حضور قلبه في الصلاة أو كانت المشقة عامة الطين والمطر والوحل - [00:02:11](#)

فهذه هذا الظابط يدخل فيه جميع الصور فيخشى ظرراً هذا بالنسبة للمريض أو بالنسبة لمن يخشى من اللصوص ونحوها أو أهله أو ماله يعني لو ذهب إلى صلاة الجمعة يخشى على أهله - [00:02:30](#)

أو يخشى على ماله من التلف أو السراق أو نحوها. أو ما يشغل قلبه عن الحضور في الصلاة فيدخل في ذلك أه الصلاة بحضر الطعام. ويدخل في ذلك الصلاة مع مدافعة الاختين إلى غير ذلك من الصور. نعم - [00:02:46](#)

أحسن الله إليك قال رحمه الله وفي النصيحة وليس له من يخدمه إلا أن يتضرر ولم يجد بداً من حضوره أو رفيقه أو فوته وبغلبة نعاس يخاف فوتها في الوقت وكذا مع الامام. وقيل في الجماعة لا الجمعة وقيل لا فيهما - [00:03:06](#)

وذكر ابن الجوزي يعذر فيهما بخوف بخوفه نقض وضوءه بانتظاره. وبالتأذي بمطر أو وحل خلاف النية. طيب يقول وذكر فوزي يعذر في فيهما يعني في حضور الجمعة والجماعة نقض وضوءه بانتظاره. اعلو تَوْضاً وذهب إلى الجمعة والجماعة يخشى أن ينتقض الوضوء - [00:03:25](#)

إذا حضر ولكن هذا فيه نظر فما دام أنه ليس عليه ضرر في بدنه أو دينه أو ماله فحينئذ انتقض وضوءه فاما أن يتوضأ واما أن يتيمم بان الوضوء له بدل وهو التيمم - [00:03:49](#)

فخشية انتقاض الوضوء ليس عذرا في ترك الجمعة والجماعة لو كان شخص يقول انا اذا يعني ابقى على الوضوء مدة مثل ربع ساعة واخشى اني لو تروضت وذهبت الى المسجد ان ينتقض وضوئي اثناء انتظاره للصلاة - [00:04:08](#)

فهل يعذر في تركها؟ الجواب لا يعذر فليتوضأ ويذهب فانتقض وضوءه توضحاً مرة ثانية او تيمم بشرطه يعني بشرط التيمم وهو التضرر او فقد الماء. نعم. قال وبالتأذي بمطر او وحل - [00:04:29](#)

يعني اذا كان هناك مطر او وحل يتأذى منه والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة - [00:04:49](#)

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قيل لابن عباس ماذا من غير خوف ولا مطر؟ قيل لابن عباس ماذا اراد؟ قال اراد الا يحرج امته وهذا الحديث يعتبر ضابطا في جواز الجمع كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسيأتي ادلة خاصة - [00:05:05](#)

منها انه كان يأمر مناديا ان ينادي في الليلة المطيرة صلوا في رحالكم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وبالتأذي بمطر او وحل خلافا لما لك في الجمعة. وعنه سفرا وبريح باردة في ليلة مظلمة - [00:05:25](#)

ولم يذكر بعض ولم يذكر بعضهم مظلما. وقيل ريحا شديدة وعنه سفرا وعنه كلها عذر في سفر لا حظر. نعم وقوله رحمه الله وبريح باردة في ليلة مظلمة وبريح باردة - [00:05:43](#)

ظاهره صريحه انه لا يشترط ان تكون شديدة وهو المذهب في المذهب ان الريح الباردة في الليل عذر والقول الثاني انه لابد ان تكون شديدة. وقال في ليلة مظلمة. هذا الشرط او القيد لا دليل عليه - [00:06:01](#)

لانه لا اثر للظلمة او النور في مثل هذا سواء كانت الريح في ليلة مظلمة او كانت في نهار فلا اثر الاثر هو كون الريح باردة يتضرر ولهذا قال ولم يذكر بعضهم مظلمة وقيل ريح شديدة - [00:06:20](#)

افهمتم اذا بعض قيقل وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة وذكر قيدين القيد الاول بل ثلاثة قيود. القيد الاول ان تكون باردة. والثاني ان تكون شديدة. والثالث ان تكون في ليلة مظلمة - [00:06:42](#)

لا ليس المذهب التقييد بالشديدة ليس هو المذهب لكن مظلمة هو المذهب احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه كلها عذر في سفر لا حظر وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم مطير زاد مسلم في يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا - [00:07:01](#)

تقول حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا صريح انه لا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح - [00:07:26](#)

فليستبدلوا ذلك بقوله صلوا في بيوتكم او في رحالكم ووجه ذلك انه اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح ثم قال صلوا هذا تناقض كيف يطلب منهم المجيء ثم يأمرهم ان - [00:07:43](#)

يصلوا في بيوتهم وهذه المسألة فيها خلاف سيذكره لعل المؤلف يذكره رحمه الله لان بعض الاحاديث فيه انه يقول ذلك انه يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وقالوا ان الحي على الصلاة اقبلوا عليها اقبالا معنويا - [00:08:00](#)

لا اقبالا حسيا ها يعتبر عند بعض لكن المذهب ليس قيده. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا انه كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالك - [00:08:18](#)

ولم يقل ابن ماجة في السفر متفق عليهما فدل على العمل على العمل بايهما شاء ويأتي كلام القاضي في الجامع وفي الفصول يعذر في الجمعة بمطر وبرد وخوف وفتنة كذا قال - [00:08:44](#)

ونقل ابو طالب من قدر يذهب من قدر يذهب في المطر فهو افضل وذكره ابو المعاني ثم قال لو قلنا يسعى فهو افضل الافضلية يدل على انه لا يجب. لكن اذا تكلف - [00:09:00](#)

وهذا ايضا محمول على ما اذا كان يجد جماعة. اما اذا كان ذهابه وتكلمه لا يجوز جماعة يعتبر لغوا لا فائدة منه. او عبثا لا فائدة منه. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله - [00:09:17](#)

وذكره ابو المعالي ثم قال لو قلنا يسعى مع هذه الاعذار اذهب الخشوع وجلبت السهو. فتركه افضل. وقال والزلزلة عذر لانها نوع خوف وذكر صاحب المحرم وغيره ان التجلد ان التجلد على دفع النعاس ويصلي معهم افضل - [00:09:36](#)  
 وان الافضل ترك ما يرجوه لا ما يخاف تلفه وذكر بعضهم ان الرخص غير ان الرخص غير الجمع افضل ويأتي كلام ابن عقيل في الجمعة وظاهر كلام ابي المعالي ان كل ما اذهب الخشوع كالحرم المزعج عذر - [00:09:58](#)  
 ولهذا جعله اصحابنا كالبرد المؤلم المؤلم في منع الحكم والافتاء طيب اه بالنسبة للذهاب الصلاة مع ذهاب الخشوع كمدافعة الاخبثين ونحو ذلك القاعدة او الضابط في هذا ان الصلاة مع - [00:10:15](#)  
 ذهاب الخشوع لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى الا يعقل من صلاته شيئا الا يعقل من صلاته شيئا فيحرم عليه ان يصلي في هذه الحال ولكن هل تصح صلاته او لا تصح - [00:10:33](#)  
 هذا ينبغي على حكم الخشوع هل هو واجب او سنة والقول بعدم صحة الصلاة في هذه الحال اذا لم يعقل منها شيئا متوجه من شيء فقد ترك واجبات واركان فلا تصح الصلاة - [00:10:56](#)  
 لا لا جمهور العلماء على الخشوع سنة يعني نقول ينبغي على حكم الخشوع الجمهور علينا وسنة والقول الثاني انه واجب واليه يميل ابن القيم رحمه الله وعلى فعل هذا القول نقول لا تصح الصلاة - [00:11:18](#)  
 يعني اذا كان لا يعقل لا يدري هل قرأ الفاتحة والاصل عدم القراءة هل اتى بالتشهد والاصل عدم الحل الثانية ان يذهب خشوعه بالكلية يعني يعقل ان يعقل الصلاة لكن يذهب خشوعه - [00:11:35](#)  
 والفرق بين الحاليين ظاهر او لا في الحالة الاولى لا يعقل شيئا يصلي ما يدري كم صلى والحل الثانية ان يعقل لكن من غير خشوع فهذا ايضا لا يجوز ان يصلي - [00:11:55](#)  
 لكن الصلاة صحيحة في هذه الحال اذا عقل الحالة الثالثة ان يذهب بعض خشوعه. ان يذهب بعض الخشوع فيقرأ ايه ده الصلاة مع ذهاب الخشوع على احوال ثلاث. الحالة الاولى الا يعقل من صلاته شيئا - [00:12:12](#)  
 القول بعدم الصحة قول الحالة الثانية ان يعقل صلاته يعرف انه قرأ وسجد وتشهد لكن لا يخشع فهذا ايضا محرم. ولكن الصلاة من حيث الصحة صحيحة والحال الثالثة ان يذهب بعض الخشوع - [00:12:33](#)  
 ان يعقل ويخشع قليلا. فحينئذ تكره الصلاة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره حضور اذا صحت مع التحريم احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره حضور المسجد من اكل بصلا او فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه - [00:12:55](#)  
 وعنه يحرم وقيل فيه وجهان. وظاهره ولو خلا المسجد من ادني لتأدي الملائكة والمراد حضور الجماعة. ولو لم تكن بمسجد ولو في غير صلاة ولعله مراد قوله في الرعاية وهو ظاهر الفصول تكره صلاة من اكل ذا رائحة كريهة مع بقائها - [00:13:24](#)  
 يقول المؤلف رحمه الله ويكره حضور المسجد من اكل او فجلا وقول المسجد التقيد بالمسجد بناء على ما جاء به الحديث من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا وذهب بعضهم الى انه - [00:13:46](#)  
 اه الى العموم وانه يكره حضور الجماعة يقرع ان يصلي جماعة سواء كان ذلك في مسجد ام لا ولهذا قال فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم يكرم حضور المسجد من اكل ثوما من اكل بصلا او فجلا ويقاس على ذلك من به رائحة كريهة - [00:14:09](#)  
 بخر والتتن وجرح منتن ونحو ذلك فانه ملحق فكل من يتأذى الناس برائحته سواء كان بسبب اكل ام بسبب عرق او نحو ذلك فانه يمنع من حضور المسجد ولكن هل يكره او لا - [00:14:34](#)  
 نقول المؤلف يقول يقرأ وظاهر الحديث التحريم في قوله فلا يقربن وهذا نهي مؤكد يدل على المنع قال وظاهره ولو خلا المسجد من ادني لتأدي الملائكة ثم قال والمراد حضور الجماعة. يعني المراد بقوله حضور المسجد يعني الجماعة. فعلى هذا يكون الحكم عاما - [00:14:55](#)  
 سواء كان في المسجد ام في غير المسجد وسواء حضر المسجد في وقت الصلاة ام في غير وقت الصلاة اذا عندنا الان من اكل من به رائحة يتأذى منه فانه لا يحضر المسجد اما كراهة او تحريما على الخلاف - [00:15:21](#)

سواء كان فيه جماعة ام لا ولا يحضر الجماعة سواء كانت في المسجد ام خارج المسجد. نعم طعام المسجد العبرة بالتأذي ما دام ما يحصل تعدي يعني في قدر من الرائحة - [00:15:42](#)

ما دام الرائحة ما ظهرت لا والطعام ايضا اذا كان البصل مطبوخ يميته وهو رايح سلطة يعني طيب ما دام اقول هذا يكره. نعم لان البصل اكل ام لم يأكل له رائحة. نعم - [00:16:17](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو لم تكن بمسجد ولو في غير الصلاة ولعله مراد قوله في الرعاية وهو ظاهر الفصول يكره صلاة من اكل ذا رائحة كريهة مع بقائها - [00:16:40](#)

اراد الدخول للمسجد او لا طيب اذا من من اكل ثوما او بصلا فانه لا يجوز له ان يحضر الى المسجد يعني انه يعذر انه يعذر في حضور الجماعة لكن ان كان معذورا بالاكل - [00:16:57](#)

فانه لا يحضر ولا اثم عليه واما اذا فعل ذلك تحبنا على اسقاط الجمعة او الجماعة فانه لا يحضر ويأثم هذا هو الفرق بين مسألتين اذا من اكل ثوما او بصلا - [00:17:14](#)

فانه لا يحضر الجماعة لكن ان كان اكله في اكله معذورا كما لو مثلا اه كان به مرض او يحتاج الى الاكل واكل فهذا لا اثم عليه. واما اذا تقصد باكله ان يسقط الحضور حضور الجماعة فانه يأثم - [00:17:32](#)

لان هذا تحيل احسن الله اليك قال رحمه الله وفي المغني في الاطعمة يكره اكل كل ذي رائحة كريهة لاجل رائحته. اراد دخول المسجد او لا وقال ابن البناء في احد - [00:17:51](#)

في احكام المساجد باب ما تجنب المساجد ويمنع منه فيها لحرمتها ومما ذكر خبر جابر المذكور انس رضي الله عنه من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن ولا يصلي معنا. ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما فلا يأتيان المساجد - [00:18:11](#)

متفق عليهما ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم وفي الصحيحين ان عمر رضي الله عنه خطب الناس يوم الجمعة وقال عن البصل والثوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل - [00:18:31](#)

امر به فاخرج الى البقيع وترك النبي صلى الله عليه وسلم المغيرة في المسجد وقد اكل ثوما وقال ان لك عذرا. حديث صحيح رواه احمد وابو داوود واحتج به الشيخ - [00:18:52](#)

على انه لا يحرم وظاهره انه لا يمكن الاجابة عن حديث المغيرة انه ان رائحة الثوم لم تظهر او انه اكل ثوما قد اميت بالطبخ ليس مجرد الاكل مانعا من الحضور وانما الذي يمنع ماذا؟ ظهور الرائحة. نعم - [00:19:06](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله واحتج به الشيخ على انه لا يحرم وظاهره انه لا يخرج. واطلق غير واحد انه يخرج منه مطلقا. واحتج به الشيخ. من الشيخ الموفق - [00:19:33](#)

الشيخ الموفق. واذا قال شيخنا يعني شيخ الاسلام رحمه الله احسن الله اليك قال رحمه الله واطلق غير واحد انه يخرج وظاهره انه لا يخرج واطلق غير واحد انه يخرج منه مطلقا - [00:19:47](#)

وهو معنى كلام المالكية والشافعية وغيرهم. ولكن ان حرم الدخوله وجب اخراجه والاستحب ولكن ان حرم دخوله وجب اخراجه والا استحب. فسأله ابو طالب اذا شم الامام ريح الثوم بينهاهم. لقد ولكن ان حرم دخوله وجب - [00:20:07](#)

وهذا واضح لاننا لو لو جوزنا الدخول واوجبنا الاخراج هذا تناقض اذ كيف نعاقبه على امر مباح لا يعاقب على امن مباح وسأله ابو طالب اذا شم الامام ريح الثوم بينهاهم؟ قال نعم يقول لا تؤذوا اهل المسجد بريح الثوم - [00:20:29](#)

ونقل محمد ابن يحيى ان النبي صلى نعم وهذا واجب يعني لو ان الامام امام المسجد شم من بعض المأمومين رائحة بصل او ثوم او روائح كريهة فانه يأمرهم لان الله عز وجل يقول يا بني ادم خذوا - [00:21:00](#)

زينتكم عند كل مسجد والمساجد بيوت الله عز وجل وهي اولى من غيرها في في مراعاتها في هذا الجانب ولان الله عز وجل يقول يا ايها الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً - [00:21:16](#)

هذا من ايذاء وايداء المؤمنين محرم نعم احسن الله لي قال رحمه الله ونقل محمد ابن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج رجل من المسجد شم منه ريح الثوم - [00:21:36](#)

قال بعض اطباء يقطع الرائحة الكريهة من المأكول مضغ السذاب او السعد ويتوجه مثله من به رائحة كريهة. ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النفط يسرج السد السلام مو حيوان - [00:21:53](#)

مثلن النعناع وايضا اكل الهيل حبات الهيل يذهب هذه الرائحة والبقدونس طب لو اكل لبان شيخ هذا اللبان ايه اذا اذهب لكن بعضها الرائحة تكون رائحته في البدن والعرق ما ينفع حتى لو اكل هذي اشياء - [00:22:19](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويتوجه مثله من به رائحة كريهة. ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النفط يسرج به. قال لم اسمع فيه بشيء. ولكن يتأذى برائحته ذكره ابن البناء في احكام المساجد - [00:22:49](#)

النفط مثل يعني ما يشعل مثل مثل ونحوها مع ان رائحته يعني ليس ليست كريهة ها مقبول ايش الكاز والبنزين ونحوها حتى البنزين يعني رائحته يعني ما ما يكرهها الانسان - [00:23:09](#)

المسألة هذي لو وجد من شخص رائحة كلية الامام يخرج الواجب الامام اذا علم ينصح او اذا احد المأمومين رأى من الجماعة يخبر الامام حتى يخبرهم هذه بيوت الله يجب احترامها ويجب تعظيمها - [00:23:33](#)

كل رائحة كريهة كل من يتأذى حتى من به بقر ربما يقول اشد من البصل والثوم هذي ايضا موسى مهمة بعض الناس شراب يلبس الجوارب هذي يكون فيها رائحة كريهة - [00:23:52](#)

او يكون رائحته في قدميه هذا ايضا ينهى عنه بل ربما المواقف الذي وطنها تجد الرائحة اثر زيت ايش بهذا ايضا هو يمكن المعجبة الزيت لكن ما يدري انه كويس ببيتك مو بكويس بالمساجد - [00:24:17](#)

اي نعم يعني مثل بعض العمالة الان يأتون رواحهم يعملون في في اشياء ويأتون يؤذون المسلمين اما بمثلا اه ملابسهم تجد انه مثلا يعمل في الدهان بوية اذا سجد تكسر - [00:24:47](#)

البنطلون ثم يعني اتسخ المكان هذا هذا يقال لهم صلوا في مكانكم ولا تؤذوا المسلمين احسن الله اليك قال رحمه الله ويعذر من عليه قواد ان رجا العفو. ولم يذكره جماعة. وقيل ولو رجاه على مال لا من عليه حد او حد قذف - [00:25:09](#)

ويتوجه فيه وجه ان رجل عفو ولا يعذر بمنكر ولا يعذر بمنكر بطريقه. نص عليه. طيب يعذر من عليه قود والقود هو القصاص رجل عفو ان كان يرجو العفو يعني ذهب الى شخص - [00:25:34](#)

لاجل ان يطلب منه العفو وترتب على ذلك ان ان يدع الجمعة او الجماعة هذا عذر. لكن بشرط يقول ان يرجوا قال ولم يذكروا جماعة وقيل ولو رجاه على مال لا من عليه حد او حد قذف - [00:25:51](#)

لان الحد فيه شعيرة حق لله. نعم ولا يعذر بمنكر بطريقه. لو كان ذهابه الى المسجد يمر بمنكر فنقول ليس عذرا بل تقوم بالواجب والواجب فتنكر اذهب للجماعة نظير ذلك الدعوة اجابة الدعوة اذا كان فيها منكر وكان يستطيع - [00:26:07](#)

فتجب الاجابة. اولا اجابة للدعوة وثانيا تغييرا احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يعذر بمنكر بطريقه نص عليه. لان المقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره. وقال في الفصول كما لا يترك الصلاة على الجنائز لاجل ما يتبع لاجل ما - [00:26:36](#)

يتبعها من نوح وتعداد في اصح الروايتين. كذا هنا كذا قال ولا بالجهل بالطريق اذا وجد من يهديه وكذا بالعمى طيب قل وقالت الفصول كما لا يترك الصلاة على الجنائز لاجل ما يتبعها من نوح - [00:27:07](#)

والنيابة هي تعداد محاسن الميت استعداد محاسن الميت بالنوح يعني على وجه يشبه نوح الحمام يقوم برنة ونحوها قال شيخ الاسلام رحمه الله وكل ما هييج المصيبة من شعر او وعظ وغيره فهو من النيابة - [00:27:27](#)

فهمتم؟ وكل ما هييج المصيبة فهو من النيابة. فلا تختص النيابة يعني اه نوع معين مثل واويلاه وثبوره ونحوه. بل كل ما هييج المصيبة فانه داخل في نيابة ولهذا ذكروا في الجنائز كما سيأتينا ان شاء الله تعالى - [00:27:56](#)

ان ابا الوفاء ابن عقيل رحمه الله مات ابنه عقيل وقد بلغ من الكبر عتيا يعني كان له نحو ثماني ثمانون سنة فلما كانوا في المقبرة رأى



شخص من المنتسبين للعلم رأى ابن عقيل - 00:28:19

يعني وقد ظهر عليه شيء من الحزن فقال ان له ابا شيخا كبيرا فخذ احدا مكانه يقول يخاطب الناس فقال له ابن عقيل زجره وقال يا هذا ان القرآن نزل لتسكين الاحزان لا لتهيج - 00:28:41

الاحزاب اذا كل ما يهيج المصيبة وشعر ووعظ ونحوه فهو داخل في النياحة. نعم وقوله رحمه الله هنا لاجل ما يتبعها من نوح وتعداد في اصح الروايتين كذا هنا. لان القاس قاس هذا على المنكر في الطريق - 00:29:03

فيقول انه انه كما انه لا يعذر بترك الجماعة بترك حضور الجماعة. فيما اذا كان في الطريق منكر كذلك ايضا لا يعذر كما انه لا يترك الجنازة الصلاة على الجنازة لاجل ما يتبعها فكذلك ترك الجماعة. يقول بن مفلح - 00:29:25

كذا قال واذا قال كذا قال فمعناه انه لم يرتضي هذا الكتاب نعم تعداد. تعداد محاسن الميت فلان كان يفعل وكان يفعل وكان يفعله حتى يهيج الاحزان احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:29:44

وقال في الفنون الاسقاط به هو مقتضى النص ووجه الفرق اذا قال قائل ما الفرق بين المنكر؟ يعني بالمفعل يقول كذا قال ما الفرق بين المنكر الذي في طريقه انه لا يعذر على كلامه وبين - 00:30:13

الصلاة على الجنازة اذا كان يتبعها نوح ونحو ذلك هناك فرق ما الفرق يعني هو يقول يقول كما لا يترك صلاة الجنازة. قاس هذي على هذي. ابن مفلح رحمه الله يقول كذا قال - 00:30:31

يعني هذا القياس لا يصح ما وجه الفرق ها هذا منكر وهذا منكر هذا وجه طيب غيره ها اللي يقول ولا يعذر بمنكر بطريقه. يعني لا يعذر بترك الجماعة اذا كان في طريقه منكر - 00:30:49

كما لا يترك الصلاة على الجنازة لاجل ما يتبعها من نوح وتعداد. وما قال ما يجد. قال لا يتركها نعم اللي في المنكر طريقه ما عليه ذنب واللي في الجنازة ايضا - 00:31:24

هذي بعد العبادة يا شيخ لا المفروض ما في في طريقه ما في الا الطريق هذا. نعم كيف وفارقا بين ايضا ان يصلي الجنازة منفردا وبن يصلي مع الجماعة المنكر هذا بعد الصلاة شوف. كيف؟ منكر هذا النوع والتعداد قبل الصلاة. لا يعذر بعد الصلاة فهو طلب يعذر - 00:31:49

ها نعم بخلاف ايه لاجل ما يتبعها من نوح وتعداد احسنت ايضا الحاصل اننا نجيب من جهتين من وجهين. الوجه الاول ان الفرق بينهما على ما نمشي عليه ان صلاة الجماعة فرض عين - 00:32:33

وصلاة الجنازة برضو كفاية وثانيا ايضا ان المنكر لاجل ما يتبعها من نوع ان المنكر لا يتعلق بذات الصلاة وانما بامر يقول رحمه الله ولا بالجهل بالطريق اذا وجد من يهديه - 00:33:23

وكذا بالعمى يعني لا يعذر بجهله بطريق المسجد بامكانه ان يسأل وكذا الاعمى ايضا لا يعذر اذا وجد من يده على الطريق نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال في الفنون الاسقاط به هو مقتضى النص. وفي الفصول المرض والعمى مع عدم القائد لا يكون عذرا في حق المجاور في الجامع - 00:33:42

مجاور له لعدم المشاعر. المجاور مراد مو بالمجاور يعني بجانب الجامع لا المجاور الذي يقيم فيه واضح؟ ولهذا قال المجابوب في الجامع ولم يقل المجاور للجامع المجاور للجامع هو الذي يكون بيته قريبا - 00:34:07

ها من الجامع واما المجاور في الجامع فيه تدل على الظرفية فهو المقيم في المسجد. مثل اصحاب الصفة ونحو ذلك. نعم هذا موجود في المسجد ولا ولا مشقة عليه - 00:34:30

احسن الله اليك قال رحمه الله قال في الخلاف في الخلاف وغيره ويلزمه ان وجد ما يقوم مقام القائد كمد الحبل الى موضع الصلاة. رحمه الله والاعمى يلزمه اذا لم يجد قائدا ان يمد حبل - 00:34:47

الى موضع الصلاة حتى يستدل به حتى يصل ايش؟ الى المسجد. وهو رجل اعمى لا يبصر فكيف بي ها بمن يبصر. يكون نشيطا مبصرا احسن الان ما يقدر ينتحب الان خطر السيارات - 00:35:06

يعني هذا محمول على ما سبق ما فيه ما فيه لا يوجد يعني خطر على الاعمى لا يوجد خطر على امل. لان كل المسألة دوام والدواب ايضا اذا رأت الادمي تتقيه - [00:35:34](#)

سيارات خصوصا الى كان في ظلمة عذرا نعم اذا لم اذا كما لم يكن له قائد شخص يوصله الى المسجد يعتبر عذرا احسن الله اليك قال رحمه الله قال في الفنون ايضا ومعناه لغيره ويصلي جمعة فيها دعاء ببغاة. وينكره بحسبه والله سبحانه وتعالى - [00:35:48](#)

لا اعلم طيب قال في الفنون ايضا ومعناه لغيره يعني معنى هذا الكلام الذي سيأتي لغيره ويصلي جمعة فيها دعاء ببغاة. يعني الخطيب يدعو للبغاة. والذين يخرجون عن الامام وينكر بحسبه - [00:36:16](#)

فيأتي بالواجب وينكر بحسبه لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب صلاة المريض يصلي قائما اجماعا ولو معتمدا بشيء وعند بني عاق وعند ابن عقيل لا يلزمه اقتراء من يقيمه ويعتمد عليه - [00:36:33](#)

طيب يقول باب صلاة المريض الاضافة هنا من باب اضافة الشيء الى صفته من باب اضافة الشيء الى صفته يعني صفة صلاة المريض او الصلاة او صفة الصلاة حال المرض - [00:36:57](#)

وليس المراد من باب اضافة الشيء الى جنس ان هناك جنس صلاة للمريض وجنس الصلاة لغير المريض الصلاة هي هي ولكن تختلف من حيث الكيفية والصفة والمرض كما تقدم لنا هو خروج البدن - [00:37:15](#)

عن حد الاعتداء وقد قسم الفقهاء رحمهم الله قسموا المرط الى ثلاثة اقسام مرض مخوف مرض يسير ومرض مخوف ومرض ممتد المرض قسموه الى ثلاثة اقسام اما الاول وهو المرض اليسير - [00:37:30](#)

الصداع ووجع الضرس اليسير ونحوه فهذا ليس عذرا. لا يسقط لا الصيام ولا الصلاة ولا غيرها واما الثاني فهو المرض المخوف المرض المخوف ولكن ما ضابط المرض المخوف هل هو ما يكثر الموت به - [00:37:56](#)

او هو المرض الذي لو مات منه لم يستغرب هل المرض المخوف وما يكثر الموت به نقول هذا مخوف او المخوف هو الذي لو مات به او بسببه لم يستغرب - [00:38:18](#)

يعني مثلا ارتفاع الضغط عندنا امراض مثلا عافانا الله ويكم جميع المسلمين السرطان الجلطات هذي مرض مخوف يكثر الموت به. لكن ارتفاع الضغط سكر مثلا ها بس ما يكثر الموت به - [00:38:39](#)

لكن لو قيل مثلا عنده السكر وارتفع الضغط ومات يستغرب اذن نقول الحسن هنا ان نقول المرض المخوف والمرض الذي لو مات به او بسببه لم يستغرب وليس المراد ما يكثر - [00:39:05](#)

الموت به اه القسم الثالث من الاقسام المرض ممتد المرض الممتد الله فهذا على نوعين. النوع الاول ما يلزمه الفراش ما يلزمه الفراش فهذا حكمه حكم المخوف والثاني ما لا يلزمه الفراش - [00:39:23](#)

فهذا حكمه حكم الاول وهو اذا الامراض ثلاثة اقسام. الاول مرض يسير وهذا لا حكم له والثاني مخوف والثالث ممتد ما الفرق بينها من حيث الاحكام نقول الفرق بينها اما الاول وهو اليسير فهذا لا حكم له - [00:39:47](#)

واما الثاني وهو المرض المخوف فهذا له من الاحكام انه يعذر اذا كان عليه مشقة ونحوها وثانيا وهو الهمم التصرفات المالية لا ينفذ من تصرفاته ما زاد على الثلث من به مرض مخوف من به مرض مخوف - [00:40:11](#)

لا ينفذ من تصرفاته ما زاد على الثلث كذلك ايضا لو طلقت زوجته في هذه الحال متهما بقصد حرمانه من الميراث فان الطلاق فانها تترث فانها تترث اما الثالث وهو المرض الممتد - [00:40:31](#)

فان الزمه الفراش ما حكمك المخوف وان لم يلزمه الفراش فحكمه وتصرفه كالصحيح يقول المؤلف رحمه الله يصلي قائما اي وجوبا هذا هو الأصل الاصل وجوب الصلاة قائما لان القيام ركن من اركان الصلاة - [00:40:50](#)

لا تصح الصلاة به لا تصح الصلاة مع القدرة الا به والدليل على ركنيته قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى فعلى جنب - [00:41:14](#)

اذا القيام ركن من اركان الصلاة ويسقط القيام في مسائل يسقط القيام في مسائل المسألة الاولى عند العجز فاذا عجز عن القيام

كالمريض والكبير ونحوه سقط عنه في عموم قول قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم - [00:41:35](#)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. ولخصوص قوله صلى الله عليه وسلم في عمران صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا المسألة الثانية مما يسقط فيه القيام - [00:42:00](#)

الخوف قال اهل العلم كما لو كان بينه وبين العدو جدار قصير يخشى لو قام لراه العدو او رآه سيع ويخشى على نفسه حينئذ يصلي المسألة الثالثة النافلة فيجوز له للانسان ان يصلي النفل جالسا - [00:42:17](#)

ولو كان قادرا على القيام حتى ولو بلغ لي عذر لكن ان صلى قاعدا بغير عذر فله نصف اجر القائل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجر صلاة القاعد على النصف من اجر صلاة القاعدة - [00:42:44](#)

واما اذا صلى قاعدا لعذر فله اجر القائم المسألة الرابعة مما يسقط فيه القيام اذا ابتداء الامام الصلاة قاعدا الواجب على المأمومين ان يصلوا خلفه جلوسا ولو كانوا قادرين على القيام - [00:43:00](#)

واما اذا ابتدع الامام الصلاة قائما ثم حصلت له علة فجلس فان المأموم يتم الصلاة قائما كما تقدم لنا يقول يصلي قائما اجماعا ولو معتمدا بشيء. يعني ولو كان معتمدا على عصا او عمود او نحوه - [00:43:23](#)

قال وعند ابن عقيل لا يلزمه من يقيمه ويعتمد عليه لا يلزمه كان يشتري لكن اذا اخذنا بالقاعدة وهي ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ها قلنا يجب يلزم قال وان شق لضرر او تأخر براء فقاعدا - [00:43:45](#)

اه ذكر رحمه الله العذر الذي يبيح الانسان ان يصلي قاعدا ما هو العذر المسقط للقيام ما هو العذر المسقط للقيام اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك كما سيأتي خلافا كثيرا منهم من قال - [00:44:09](#)

ان العذر والمشقة فاذا كان يشق عليه مشقة بحيث انه يزيد المرض او يتأخر البرء فهذا عذر ومنهم من قال ان العذر ان يشعر بدوران في رأسه دوخة مثلا الى غير ذلك. واحسن ما قيل في الظابط اي في ظابط العذر المسقط للقيام هو ذهاب الخشوع - [00:44:27](#)

يعيدوا انه يستطيع ان يصلي قائما لكن لو صلى قائما يذهب خشوع لانه يتحامل على نفسه. يعني يشعر مثلا بشيء من الالم حيث انه لا يخشى ولا يحضر قلبه في الصلاة فحينئذ يصلي قاعدا - [00:44:52](#)

يصلي قاعدا وهذا يدل على اهمية ماذا الخشوع نعم قال فقاعدا ويتربع يتربع يعني في حال القيام سواء كان ذلك قبل الركوع ام بعده وذلك ان الجلسات الصلاة ثلاث تورك - [00:45:09](#)

وافتراش وتربع التورك يكون في التشهد الثاني ان شئت فقل يقول في التشهد الاخير الذي يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهدين. هذا ضابط التورك ما هو الضابط انه يكون في التشهد الاخير - [00:45:34](#)

الذي يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهدين فقولنا التشهد الاخير خرج به الاول وقولنا الذي يعقبه سلام احترازا من المسبوق فاذا سبق المأموم في ركعة الايمان في الركعة الاخيرة يتورط لكن هو - [00:46:01](#)

ليست هي الاخيرة لا يتورك لان هذا لان هذا الجلوس او هذا السلام لا اللي عندي عنا هذا التشهد لا يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهدين يخرج الثنائية كالفجر والنافلة - [00:46:23](#)

هذا ضابط ها الضابط يا محمد ثلاث صفات ثلاث قيود لأ مش ضابط التورك متى يكون التورم ها اولا في التشهد الاخير. نعم الذي يعقوب سلام من الصلاة التشهدي قولنا التشهد الاخير يخرج ماذا - [00:46:39](#)

التشهد الاول اذا صليت رباعية ظهر عصر عشاء لا تتورك في التشهد الاول هذا وهذا الطيب الذي يعقبه سلام ايش معناه الاخير الذي يعقبه السلام احترازا من ايش؟ مزبوط من المسبوق يعني انت دخلت مع الامام في الركعة الثانية - [00:47:14](#)

الامام جلس في التشهد الاخير هذا التشهد للامام يعقبه السلام لكن لك يعقوب سلام ولا لا؟ ما يعقوب السلام. اذا لا تتورط والقيد الثالث من الصلاة ذات التشهدين الثاني من الجلوس - [00:47:37](#)

والافتراش يكون في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول او ما قبل السلام من الثنائية الرابع التربع وهذا جاءت به السنة قد ثبت في الحديث الصحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا - [00:47:59](#)



والتربع يكون في حال القيام الافضل ان يكون في حال القيام اذا كبر يكون متربعا ثم اذا ركع ورفع يكون ايضا متربعا ثم اذا سجد وجلس يكون اما مفترسا او في التشهد - [00:48:25](#)

اه الاخير يكون متوركا لكن لو فرض انه تربع في جميع الصلاة فلا حرج لكن الافضل اذا كان يستطيع الافتراش والتورك ان يكون التربع ماذا في حال القيام قبل الركوع وبعده - [00:48:43](#)

قال ويتربع وفاقا لمالك ندبا وثاقا وقيل وجوبا ويثني رجله كمتنفل نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله قال في نهاية ابي المعاني والرعاية وان قدر ان يرتفع الى حد الركوع لزمه والا ركع قاعدا - [00:48:59](#)

وعنه ان اطل القراءة تربع والا افترش طيب وان قدر ان يرتفع يعني لو كان يصلي قاعدا لكن يستطيع ان يقوم ويركع يجب ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره لما كثر لحمه وشق عليه كان يصلي - [00:49:22](#)

جالسا ثم اذا قارب الركوع قام بركة والا يعني والا يستطيع اه والا يقدر ركع قاعدا وفي نهاية هذه المعاني الضرورة الصلاة على الراعي لا لا تجوز الا عند الضرورة - [00:49:41](#)

يعني لانه فرض مثلا هناك مطر شديد ما يستطيع ان ينزل او واحد ما يستطيع السجود لا يصلي لماذا لا المريء المريظ المريظ على الارض جالس لا الفريضة على الرائدة حتى للصحيح - [00:50:25](#)

حتى للشخص الصحيح يعني لو انت على راحي لك ومطر غزير. والارض مليئة بالمياه والطين صلي على الراحلة اليوم يعني المريض ما يجوز ان يصلي على الراحلة للمرض فقط ينزل ويصلي. لان بإمكانه ان ان يركع حقيقة ويسجد حقيقة. اما من به وحل يوحل ما

يستطيع - [00:51:03](#)